

محاضرة: جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تمهيد

تعتبر جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم التي ترتبط بوجود المجتمع الإنساني ككل، وهي لا تقتصر على بلد معين أو مجتمع معين دون الآخر فهذه الجريمة شأنها شأن باقي جرائم الفساد التي مست كل دول العالم دون استثناء، فكيف نظم المشرع الجزائري هذه الجريمة ضمن أحكام القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته؟

أولاً: مفهوم جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

1- **تعريفها:** تعرف جريمة استغلال النفوذ الوظيفي بأنها: " التأثير الذي يمكن أن يمارسه الجاني على الموظف المختص بالعمل الذي يحقق المزية أو الخدمة من أي نوع كانت، أو على الجهاز المنوط به ذلك، وسواء كان هذا التأثير مستمداً من وظيفة يشغلها الجاني أو من صلات شخصية تربطه بالفائمين بالجهاز".

كما تعرف بأنها: " أن يكون للشخص من مركزه الاجتماعي أو الوظيفي، أو من صلاته وزن يجعل لتدخله ثقلاً للضغط على الموظفين في أجهزة الدولة أو على بعضهم لتنفيذ مشيئته".

2- التمييز بين جريمة استغلال النفوذ الوظيفي وما يشابهها من جرائم

أ- **الفرق بين جريمة استغلال النفوذ الوظيفي والرشوة:** تشتركان في أنهما تمسان بسمعة الوظيفة العامة ونزاهتها، كما أن الجريمتين تقتضيان وجود شخصين أحدهما المستغل أي صاحب النفوذ والآخر هو الذي يقدم الوعد أو المنح أو العطية، أما جريمة الرشوة فطرفاها هما الراشي والمرتشي كما سبق بيانه عند دراسة جريمة الرشوة.

تختلفان فيما يلي:

- جريمة استغلال النفوذ الوظيفي لا تشترط في المستغل أي صاحب النفوذ صفة معينة فلا يشترط أن يكون موظفاً عمومياً، وذلك بخلاف جريمة الرشوة التي يجب أن يرتكبها موظف عمومي.
- تعتبر جريمة الرشوة من الجرائم التي ترتكب على واجبات الوظيفة العامة وأنظمتها وأخلاقياتها، ويرتكبها الموظف العمومي أثناء ممارسته لمهامه أو بمناسبةها، أما استغلال النفوذ الوظيفي فهي جريمة تقع على الوظيفة العامة والتي يرتكبها الشخص مستغل نفوذه خارج نطاق عمله الوظيفي.

ب- التمييز بين جريمة استغلال النفوذ الوظيفي والوساطة

الوساطة هي حالة استجابة الموظف العمومي لرجاء أو توصية يؤديها الغير إلى صاحب المصلحة، وتكون الوساطة في حالة تدخل شخص له مكانة لدى الموظف العمومي وبالتالي فالوساطة لا تكون بمقابل على خلاف جريمة استغلال النفوذ الوظيفي الذي لا بد من وجود المقابل أو الفائدة التي يحصل عليها مستغل النفوذ، سواء كانت هذه الفائدة مادية أو معنوية أو مهما كان نوعها.

ج- تمييز جريمة استغلال النفوذ الوظيفي عن جريمة استغلال الوظيفة

هاتان الجريمتان تشبهان كثيراً غير أن أهم الفروق بينهما تكمن فيما يلي:

- لا يشترط لقيام جريمة استغلال النفوذ أية صفة في مرتكبها فقد يقوم بها الموظف العمومي أو أي شخص آخر ذو نفوذ بخلاف جريمة استغلال الوظيفة التي تشترط أن يكون مرتكبها موظفا عموميا.
- جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تكون مقابل منفعة أما جريمة استغلال الوظيفة مقابل منفعة أو بقصد الإضرار أو الإهمال.
- جريمة استغلال النفوذ الوظيفي تقع بوجود نفوذ حقيقي أو مزعوم بينما جريمة استغلال الوظيفة لا تقع إلا بوجود سلطة حقيقية.

ثانيا: أركان جريمة استغلال النفوذ الوظيفي

تقوم جريمة استغلال النفوذ الوظيفي على الأركان التالية:

- 1- **الركن الشرعي:** نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في المادة 32 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي جاء فيها ما يلي: " يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات وبغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج:
 - كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها شكل مباشر أو غير مباشر لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.
 - كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".
- 2- **الركن المادي للجريمة:** يقوم الركن المادي لهذه الجريمة على ثلاث عناصر تختلف باختلاف مرتكب الجريمة، إذ يمكن أن تكون جريمة استغلال النفوذ إيجابية كما يمكن أن تكون جريمة استغلال النفوذ سلبية كالتالي:
 - أ- استغلال النفوذ السلبي يكون إما بطلب أو قبول مزية غير مستحقة من صاحب الحاجة، أو التعسف في استعمال النفوذ، إضافة إلى الغرض من استعمال النفوذ والمتمثل في الحصول على مقابل بطريقة غير قانونية؛
 - ب- كما يكون استغلال النفوذ إيجابيا إذا ارتكبه الشخص صاحب الحاجة عن طريق الوعد أو العرض أو المنح بشكل مباشر أو غير مباشر لمزية غير مستحقة لصالح من له النفوذ الوظيفي.
- 3- **الركن المفترض في جريمة استغلال النفوذ الوظيفي:** باستقراء نص المادة 32 من القانون 06-01 سالف الذكر نجد أن المشرع لم ينص على صفة مستغل النفوذ، فقد يكون موظفا عاما وقد يكون شخصا آخر إلا أنه اشترط لقيام الجريمة أن يكون الشخص صاحب نفوذ.
- 4- **الركن المعنوي:** بالتعمق في نص المادة 32 من القانون 06-01 سالف الذكر نجد أن جريمة استغلال النفوذ الوظيفي من الجرائم العمدية التي يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي، فلا يتصور وقوع الجريمة بطريق الخطأ.

ويشترط في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام بعنصره العلم والإرادة، أي علم الشخص أن الفعل يشكل جريمة وتتجه إرادته لإتيان الفعل المجرم، إضافة إلى القصد الجنائي الخاص والمتمثل في الرغبة في الحصول على مزية غير مستحقة مقابل استعماله لنفوذه.

ثالثاً: الجزاء المقرر لجريمة استغلال النفوذ الوظيفي

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

أ- **العقوبات الأصلية:** أقر المشرع الجزائري لهذه الجريمة بالنسبة للشخص الطبيعي عقوبة الحبس من 2-10 سنوات وغرامة من 200 ألف دج إلى مليون دج.

ما يلاحظ من استقراء نص هذه المادة 32 من القانون 06-01 نجد أن المشرع تبنى سياسة التجنيح حيث اعتبر هذه الجريمة جنحة ويتضح ذلك من خلال مصطلح "الحبس"، في حين نلاحظ أن الحد الأقصى للجريمة يصل إلى 10 سنوات وهي عقوبة مقررة للجنايات وبالتالي فالمشرع اعتبر الجريمة جنحة مع تشديد العقوبة وهذا بهدف تسهيل الإجراءات وسرعة البت والفصل في مثل هذه القضايا.

ب- **العقوبات التكميلية:** نصت المادة 50 على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات"، ومنه يجب الرجوع لنص المادة 9 من العقوبات التي حصرت العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي والتي سبق بيانها عند دراسة جريمة الرشوة وجريمة اختلاس المال العام.

2- العقوبات المقررة للشخص المعنوي

أ- **العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:** هي العقوبة المقررة وفقاً لنص المادة 18 مكرر من قانون العقوبات والتي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي، وفي هذه الحالة فإن الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في جريمة الرشوة هي مليون دج وبالتالي عقوبة الشخص المعنوي هي الغرامة من مليون إلى 5 مليون دج.

ب- **العقوبات التكميلية** تضمنت المادة 18 مكرر من قانون العقوبات العديد من العقوبات التكميلية التي تتماشى مع طبيعة الشخص المعنوي منها: حل الشخص المعنوي، المنع من ممارسة النشاط، غلق المؤسسة أو غلق فرع من فروعها، الإقصاء من الصفقات العمومية، المصادرة الجزئية للأموال... إلخ، ويجوز للقاضي الحكم بوحدة أو أثر من العقوبات التكميلية في حالة الإدانة بهذه الجريمة حسب ما يراه مناسباً.

تم بحمد الله وتوفيقه.